الجمعة وفرع على قوله الا اذا فوض اليه بقوله فنائب القاضي المفوض اليه نائب
عن الاصل يعني السلطان فلا يعزله اى اذا كان نائبا عن الاصل لا يعزله القاضي
الا اذا فوض اليه بان قيل له من قبل السلطان استبدل من شئت فح يجوز له
ولا ينعزل اى نائب القاضي بخروجه اى القاضي عن القضاء هذا فرع على ما قبله
ونائب غيره اى غير المفوض اليه ان قضى عنده او اجازه اى لم يقض عنده لكنه
سمع انه قضى في غيبته واجازه صح قضاؤه لان المقصود حضور راى الاول
وقد وجد يمضي حكم قاض اخر يعني اذا رفع اليه حكم قاض امضاه اذا كان
مجتهدا فيه الا ما خالف الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع اذ لا مزية لاحد
الاجتهادين على الاخر وقد تايد الاول باتصال القضاء به فلا ينتقض
بما هو دونه فلو قضى قاض بشاهد ويمين المدعي او بثبوت حل الوطئ
بمجرد النكاح في مطلقة الثلاث او بجواز بيع متروك التسمية عمدا او بجواز
بيع درهم بدرهمين لا ينفذ اما الاول فلمخالفته الكتاب لانه تعالى قال
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ومثل
هذا انما يذكر لقصر الحكم عليه ولانه قال ذلك ادنى ان لا ترتابوا ولا مزيد
على الادنى واما الثاني فلمخالفته الحديث المشهور وهو حديث العسيلة
واما الثالث فلانه مخالف لما اتفقوا عليه في الصدر الاول فكان قضاؤه
بخلاف الاجماع واما الرابع فلان الخلاف فيه منقول عن ابن عباس وقد
انكر عليه الصحابة فلا يعتبر خلافه كذا في الكافي وقد فرع على قوله يمضي
حكم قاض اخر بقوله فان امضى جزاء الشرط قوله الاتي نفذ قضاء
من حد في قذف وتاب او قضاء الاعمى او قضاء امراة في غير حد او قود
متعلق بقوله قضاء او قضاء قاض لامراته وقاض بشهادة المحدود التائب
وبشهادة الاعمى وقاض لامراة بشهادة زوجها وقاض بحد او قود
بشهادتها اى شهادة امراة نفذ لان كلا منها مجتهد فيه ولم يخالف ما ذكر
حتى لو ابطله ثان نفذه ثالث لان الاجتهاد الاول كالثاني والاول تايد
باتصال القضاء به فلا ينتقض باجتهاد لم يتايد به لانه دونه والقضاء
من الشرع يجب صيانته عن ان يلزم ولا يعترض عليه واما قضاء
عبد او صبي مطلقا اى سواء كان على مسلم او لهو او قضاء كافر على مسلم

سلم فلا ينفذ ابدا لانتفاء اهلية الشهادة فيهم عليه يوم الموت لا يدخل
تحت القضاء بخلاف يوم القتل يعني اذا ادعى رجل ان اباه مات في يوم كذا
وقضى به وادعت امراة ان الميت تزوجها بعد ذلك اليوم يسمع ويقضى
بالنكاح ولو ادعى قتله فيه وقضى به لم يسمع دعواها النكاح بعده كذا
اذا ادعى ان فلانا مات وترك هذا ميراثا لامي ومات وترك ميراثا لي
وقضى له بالبينة فقال المدعى عليه ان امك التي تدعي الارث عنها ماتت
قبل فلان الذي ادعيت انه مات اولا واقام البينة لم يصح الدفع وسره
ان القضاء بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس
محلا للنزاع ليرتفع باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع
كما لا يخفى القضاء بحل وحرمة بشهادة زور ينفذ ظاهرا وباطنا اذا ادعى
بسبب معين يعني العقود كالبيع والشراء والاجارة والنكاح والفسوخ
كالاقالة والفرقة بطلاق ونحوه فانه ينفذ فيها عندنا بحسبه ظاهرا
وباطنا بخلاف الاملاك المرسلة وهي التي لم يذكر فيها سبب معين فانهم
اجمعوا انه ينفذ فيها ظاهرا لا باطنا لان الملك لا بد له من سبب وليس بعض الاسباب
اولى من البعض لتزاحمها فلا يمكن اثبات السبب سابقا على القضاء بطريق
الاقتضاء وفي النكاح والشراء يقدم النكاح والشراء تصحيحا للقضاء
وفي الهبة والصدقة روايتان عن ابي حنيفة والمراد بالنفاذ ظاهرا ان
يسلم القاضي المراة نفسها الى الرجل ويقول سلمي نفسك اليه فانه زوجك
وبالنفاذ باطنا ان يحل له وطئها ويحل لها التمكين فيما بينهما وبين الله تعالى
لهم ان شهادة الزور حجة ظاهرا لا باطنا فينفذ القضاء كذلك لان
القضاء ينفذ بقدر الحجة وله ما روي ان رجلا ادعى على امراة نكاحا بين
يدي علي رضي الله عنه واقام شاهدين وقضى بالنكاح بينهما فقالت ان لم
يكن بد يا امير المؤمنين فزوجني منه فقال علي شاهداك زوجاك و
لو لم ينفذ العقد بينهما بقضائه لما امتنع من تجديد النكاح عند طلبها
ورغبة الزوج فيها وقد كان في ذلك تحصينهما عن الزنا وهذا ان الشهود زورا
بدليل القصة القضاء في مجتهد فيه الباء في قوله بخلاف رايه متعلق
بالقضاء المراد بخلاف الراي خلاف اصل المذهب كالحنفي اذا حكم على
مذهب الشافعي او نحوه او بالعكس واما اذا حكم الحنفي بما ذهب اليه ابو يوسف

يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل

بيان ان شاهد الزور حل وحرمة حكم صحيح اولى ظاهرا وباطنا

وعند الثلاثة ينفذ ظاهرا لا باطنا

قضاء النكاح بشاهدين

Copyright King Saud University